

4138 - حكم من تسحر والمؤذن يؤذن للفجر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في ليلة من ليالي رمضان صحونا ومؤذن الفجر يؤذن. فتسحرنا وصمنا. فهل صيامنا صحيح ان نقضي ذلك اليوم جزاكم الله خيرا. اذا كنتم لا تعلمون طلوع الفجر والسكون في طلوع الفجر فالصيام صحيح - 00:00:00

اما اذا تعلمون ان الصلاة فعليكم الله. والمؤذن يؤذن على تقويم وعلى ظن الفطر وليس على يقين الفجر فمن عرف طلوع الفجر حرم عليه الآخرة والا فله الاكل عند الشك - 00:00:20

والاحوط له ان يتقدم للاكل قبل الاذان حتى يستغني عن صيامه ويبتعد عن الشبهة. والا كان اخر بعد الاذان بوقت طويل فيحوط له الخراب اما اذا الدقيقة دقيقتين او مع الاذان هذا حرج ان شاء الله اذا لم يعلم نعم جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:40

- 00:01:00